



تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المادة	نص المادة	التعديل المقترح
السابعة الفقرة (٢)	يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي: .. ٢- صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس.	تحذف الفقرة (٢)، <u>ويعاد ترتيب الفقرات.</u>
السادسة عشرة الفقرة (٣)	يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:.... ٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم ، مع بيانات التواصل معهم	تحذف "وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم" ويصبح النص كالآتي: يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:.... ٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته وبيانات التواصل معهم.
الثالثة والعشرون	يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.	يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية المتضمن الانتخابات مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.
الخامسة والعشرون	٢. تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.	تعديل "الدورة الأولى" بـ "الدورة الثانية"، ويصبح النص كالآتي: ٢. تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

الحادية والثلاثون الفقرة (٢٠)	تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي: .. ٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، وإضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في الموقع الإلكتروني للجمعية.	إضافة كلمة " في مقر " تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي: .. ٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، وإضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في المقر أو الموقع الإلكتروني للجمعية.
المادة الحادية والثلاثون	إضافة فقرة جديدة رقمها (٢٥)	تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي: ٢٥- السعي إلى زيادة أعضاء الجمعية العمومية، وذلك عبر استقطاب الكفاءات، وتنمية الموارد البشرية في الجمعية.
الثامنة والثلاثون الفقرة (١)	نصت الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثون على أن: " يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسيل الاموال، ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات ضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الادارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز ان يكون الحفظ الكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز..."	تعديل " وصور وثائق الهويات الوطنية " بـ " وتسجيل البيانات المدونة في الهوية الوطنية " ويصبح النص كالآتي: " يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسيل الاموال، ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات ضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وتسجيل البيانات المدونة في الهوية الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الادارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز ان يكون الحفظ الكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز..."

المادة الحادية والخمسون الفقرة (٢) يجب على الشخص الطبيعي الراغب في تأسيس مؤسسة أن يُقَدِّمَ للمركز الآتي...: ٢. صورة من الهوية الوطنية لطالب أو طالب التأسيس. تحذف الفقرة (٢)، <u>ويعاد ترتب الفقرات</u>		
المادة الستون الفقرة (٣) يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:.... ٣. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. تعديل " صور وثائق الهويات الوطنية " بـ " تسجيل البيانات المدونة في الهوية الوطنية " ويصبح النص كالآتي: يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية: .. ٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته وبيانات التواصل معهم.		
المادة الخامسة والستون الفقرة (١٠) تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي: ١٠. تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه. تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي: ١٠. تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينه.		
المادة الخامسة والستون الفقرة (١٢) تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي: .. ١٢- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح، وإضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في الموقع الإلكتروني للمؤسسة. إضافة كلمة " في مقر " تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي: .. ١٢- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح، وإضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في المقر أو الموقع الإلكتروني للمؤسسة.		

الثالثة والسبعون الفقرة (١)	نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة والسبعون على أن: " يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسيل الاموال، ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات ضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الادارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز ان يكون الحفظ الكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز..."	تعديل " وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الادارة " بـ " وتسجيل البيانات المدونة في الهوية الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء " - يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسيل الاموال، ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات ضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وتسجيل البيانات المدونة في الهوية الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز ان يكون الحفظ الكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز..."
الرابعة والثمانون الفقرة (١)	لا يجوز للجمعية والمؤسسة التعاقد مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية إلا بعد موافقة المركز والجهة المختصة.	لا يجوز للجمعية والمؤسسة التعاقد أو الاتفاق مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية إلا بعد موافقة المركز والجهة المختصة.